فيما لو انهدم السقف فانه ياخذه البائع بعد انهدامه ولا يكلف اعادته
وفيما لو تولد ضرر من صاحب العلو لصاحب السفل فانه يضمنه كما ذكره
طف نقلا عن شم ر وع ش   حتى حمامها حتى ابتدائية والخبر محذوف
اى حتى حمامها يدخل فى بيعها لا عاطفة لان عطف الخاص على العام انما
يكون بالواو فسقط الاعتراض على المص شم ر ما محصله والاولى ان يكون من
عطف الجزء على الكل فلا حاجة الى جعل حتى ابتدائية مع حذف الخبر
وانظر لم نص عليه وعبارة ع ش قوله حتى حمامها غاية للبنا فلا حاجة
الى تقييده بالمثبت على ان التقييد به يفهم من قوله الاتى وحمام خشب
ه   ومثبت فيها للبنا قضية اختصاصه بالدخول فى الدار عدم دخوله
فى بيع البستان فليحرر شوبرى   وتابع المراد بالتابع هنا كل متصل توقف
عليه المثبت   كابواب منصوبة لا مقلوعة بخلاف نحو درابيب الدكان والات
السفينة فانها تدخل وان كانت منفصلة لان العادة جارية بانفصال
ذلك بخلاف باب الدار ح ل   بفتح الحا فى المختار الحلقة بالتسكين حلقة
الدرع وكذا حلقة الباب وحلقة القوم والجمع الحلق بفتحتين على غير
قياس قال الاصمعى الجمع حلق كبدرة وبدر وقصعة وقصع وحكى يونس
عن ابن عمرو بن العلا حلقة فى الواحد بفتحتين والجمع حلق وحلقات
قال ثعلب كلهم على ضعفه قال ابو عمرو الشيبانى ليس فى الكلام حلقة
بالتحريك الا فى قولهم هولا قوم حلقة للذين يحلقون الشعر جمع حالق
ومثله فى المصباح   مثبتات ظاهره ولو بالربط السلم والرف وفى كلام
بعضهم ما يقتضى ان الرف والسلم لا بد فى جعلهما مثبتين من تسمير او بنائهما
كاخوة شيخنا ح ف ومثله فى ح ل وهو المعتمد   ومفتاح غلق اى ضبة
بخلاف الاقفال المنقولة فانها لا تدخل هى ولا مفاتيحها وكذا ونحو العوش
فى بيعه ومال شيخنا لعدم دخوله واشار بعضهم الى الجمع بانه اذا بيع وهو
مو تورد خل وتره والا فلا فراجعه وعلم م ر فى شرح دخول الحوض على
ومفتاح الغلق المثبت لانهما تابعان لمثبت قال الرشيدى عليه لانهما
تابعان لمثبت اى مع كونهما لا يستعملان فى غيره الا بتوقيع جديد ومعالجة
مستانفة فلا يرد نحو الدلو والبكرة مما تقدم وبهذا يعلم الجواب عما وقع

عنه

عنه فى درس الشيخ كما فى ح ث من انه اذا باع ميضاة بئر هل تدخل
الته التى يدق بها اولا وهو انها لا تدخل لانها كما تستعمل فيه تستعمل
فى غيره من غير علاج وتوقيع جديد كالبكرة وهذا الماخذ اولى مما سلكه
الشيخ فى الحث كما لا يخفى   نعم الما الحاصل فيها الذى قدامه مفهوم قوله
ويخرج ما فلا معنى للاستدراك ولو قال بخلاف ماثها لكان اولى ع ش
الا بشرط دخوله ولو بيعت مستقلة ولا بد من معرفة العاقدين قدر
ما فى البئر من الما طولا وعرضا وعمقا كما نقله سم عن شرح الروض وفي
ح ف وكالما فيما ذكر المعادن الظاهرة كالملح والنورة والكبريت
بخلاف الباطن كالذهب والفضة شوبرى   وانفسخ البيع مراده به
انه لم يشترط بطل البيع لانه صح ثم انفسخ شوبرى اى فالمراد بالانفساخ
عدم الصحة وعبارة ع ش اى ان الى الانفساخ لا انه انفسخ بمجرد الاختلاط
لا منقول اى غير تابع   لا بيعها ولهما اى شرعا والمراد الكلام فى
الفاظ تتناول غير مسماها اى اللغوى وان كان مسماها شرعا   ويدخل
فى بيع دابة نعلها ايه المسمر كما قاله السبكى وغيره ويدل عليه التعليل
سواكانت الدابة من الدواب التى تنعل عادة كالخيل والبغال والحمير
او لا سم سم ع ش   لاتصاله بها اى مع كون استعماله لمنفعة تعود على
الدابة فلا يرد عدم دخول القرط والخاتم والحزام مع اتصالها بالعبد
ع ش على م ر   كبرة البعير وهى الحلقة التى تجعل فى انفه اى فانها
تدخل ما لم تكن من احد النقدين لعدم المسامحة بذلك فهو راجع
للمستثنى والمستثنى منه لكن تسامحوا فى سن من ذهب وانملة منه فى
قال شيخنا وكذا اصبع من ذهب ولا ينظر الى انه يتعدى بالاصبع لانه
لا الجزء منه ومن ثم لا يجوز وان كان الثمن ذهبا ح ل   لا فى بيع رقيق ثيابه وعلى
هذا فهل يلزم البائع ابقا ثياب عورته الى ان ياتى له المشترى بساتر
فيه نظر ويدل على عدم اللزوم جواز رجوع معير ساتر العورة كما تقرر
فى باب العارية سم على حج اقول لو تعذر على المشترى ما يستر به
عورته عقب القبض ولو بالاستئجار لم يبعد بعد لزوم ساتر العورة
للبائع باجرة على المشترى ع ش على م ر   كما لا يدخل سرج الدابة الخ

Copyright © King Saud University